



اسم المقال: الاستثمار في الشركات الرأعية

اسم الكاتب: م.م. عبدالرحمن ابراهيم علي ال غصبيه

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1348>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/26 06:25 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

«السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة»

25-26 أيار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

**Journal of Juridical and
Political Science**

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى - بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (+964)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq

E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com

Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية
وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية
وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها
ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل
هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية
أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم
و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة
وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية
والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف
أو تغييب هذه الرابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.
وانطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم
السياسية العلمي الدولي الرابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء
المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره
المتتمثلة بالجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.
وفي الختام، يسعد هيئة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية
التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا
المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذني فائدة
لطلبة العلم والمعرفة.

هيئة التحرير

هيئة التحرير

الصفة	جهة الانتساب	الاسم	ت
رئيس تحرير المجلة	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	1
مدير تحرير المجلة	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	م. حيدر عبد الرزاق حميد	2
عضو هيئة التحرير	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	أ.د. محمد أمين الميداني	3
عضو هيئة التحرير	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	أ.د. رشيد حمد العنزي	4
عضو هيئة التحرير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء - ليبيا	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	5
عضو هيئة التحرير	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	6
عضو هيئة التحرير	جامعة سرايفو الدولية – البوسنة والهرسك	أ.د. هادي شلوف	7
عضو هيئة التحرير	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	8
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	9
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. طلال حامد خليل	10
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. رائد صالح علي	11
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	12
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	13
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	14

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

- 1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
- 2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث - المطالب - الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
- 3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستتلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
- 4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
- 5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
- 6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفي أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و 75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفي مبلغ (2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه ببحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (APA) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

- ❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينار عراقي داخل العراق و (50) دولار أمريكي خارج العراق.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينار عراقي.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبّر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها
ولا تعبّر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس
الأستاذ الدكتور
خليفة إبراهيم عودة التميمي
رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

مركز الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012
حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث
المؤتمر العلمي الدولي الرابع
لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى
المنعقد للفترة من 25 – 26 أيار 2022
الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
البلد	الملاحظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم
مصر العربية	عضواً	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني
مصر العربية	عضواً	أ.د. رضا عبد السلام
لبنان	عضواً	أ.د. بلال محمود عثمان
لبنان	عضواً	أ.د. وسام حسين غياض
مركز النهرين للدراسات - العراق	عضواً	أ.م.د. محمد العكيبي
العراق	عضواً	أ.م.د. احمد فاضل حسين
العراق	عضواً	أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله
العراق	عضواً	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل
العراق	عضواً	أ.م.د. طلال حامد خليل
العراق	عضواً	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم
العراق	عضواً	أ.م.د. رائد صالح علي
العراق	عضواً	أ.م.د. بكر عباس علي
العراق	عضواً	أ.م.د. منتصر كريم علوان
العراق	عضواً	أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم
العراق	عضواً	أ.م.د. أيمن عبد عون
العراق	عضواً	أ.م.د. عبد الباسط عبدالرحيم عباس
العراق	عضواً	م.د. محمد كاظم هاشم
العراق	عضواً	م.د. يسرى احمد فاضل

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبد اللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهربدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهريين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب اقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبد الحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م. زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
35-1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	الأمن القومي والسلم المجتمعي	1
56-37	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	2
78-57	أ.د. أمل هندي كاطع	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعد	3
107-79	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية	4
141-109	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	5
161-143	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	6
176-163	أ.د. هانيا محمد علي فقيه	التربية على المواطنة الرقمية	7
202-177	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	الفكر الاسلامي وأثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	8
222-203	أ.م.د. بتول حسين علوان	معوقات بناء المواطنة الصالحة	9
247-223	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	10
268-249	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	المواطنة البيئية العالمية: مقارنة اجتماعية- سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	11
293-269	أ.م.د. طلال حامد خليل	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	12
323-295	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	المواطنة والمشاركة السياسية: مقارنة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	13
342-325	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	14
372-343	أ.م.د. رائد صالح علي	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	15

395-373	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	16
433-397	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	17
470-435	أ.م.د سامي احمد كلاوي	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	18
516-471	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	19
563-517	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة	20
586-565	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	هوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	21
605-587	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	22
641-607	أ.م.د. حسين قاسم محمد	أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	23
683-643	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية-	24
712-685	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبه عبدالمجيد السعيدغربي	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	25
738-713	م.د. اسماعيل ذياب خليل	دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	26
769 -739	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	27
790-771	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيع	الجامعات العراقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	28
811-791	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	29
833-813	م.د. خالد محمد علي	دور القاضي في أعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	30

866-835	م. حمودي بكرحمودي	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	31
888-867	م.م. عدنان يونس مخير م. فادية محمد اسماعيل	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	32
909-889	م.م. محمد صالح عبد الجي م.م. صباح مولدي باسط	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	33
927-911	م.م. علي عباس عبيد	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	34
953-929	م.م. اسراء محمد كاظم	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات وانعكاسه على المواطنة الصالحة	35
971-955	م.م. مؤيد مجيد حميد	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	36
990-973	م.م. ايمان حمود سليمان	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	37
1015 - 991	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصبيه	الاستثمار في الشركات الراحية	38

الاستثمار في الشركات الراعية *Investing in corporate sponsors*

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، جبر الضرر، الإصلاح المؤسسي، لجان الحقيقة.

Keywords: Transitional Justice, Reparations, Institutional Reform, Truth Commissions.

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.38>

م.م. عبدالرحمن ابراهيم علي ال غصيبة

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba

University of Diyala- College of Law and Political Science

Abdushaikh1976@gmail.com

ملخص البحث*Abstract*

بما أنّ العالم المعاصر يشهد تطورات اقتصادية هامة، وعلى أكثر من صعيد، فهناك التكامل الإنتاجي الذي انطلق على أثر الثورة العلمية والتكنولوجية، وهناك الدور المتصاعد لبعض المؤسسات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهناك التكتلات الاقتصادية كالاتحاد الأوروبي والآسيان والنافتا....، وتشكل هذه التطورات جميعها روافد تصب في صالح العولمة التي تمثل الصورة العامة المعبرة عن الاقتصاد العالمي الراهن، الذي تقوده الاقتصادات الرأسمالية المتقدمة.

ولا يخفى الدور المتعاظم الذي تؤديه الشركات متعددة الجنسية في إطار العولمة الاقتصادية، وبشكل خاص دورها في حركة الاستثمارات على الصعيد العالمي، وانتقال رؤوس الأموال من بلد إلى آخر، وبنوع من التداخل قل مثيله في الماضي، بحيث أصبحت بعض البلدان المتقدمة رائدة في استيراد الاستثمارات وتصديرها وفي آن معا.

Abstract

Since the contemporary world is witnessing important economic developments, and on more than one level, the international productive integration was launched on the impact of the scientific and technological revolution. There is the rising role of some international institutions such as the World Trade Organization, the International Monetary Fund and the International Bank for Reconstruction and Development. There are also economic blocs such as the European Union, ASEAN and NAFTA....and all of these developments constitute tributaries in favor of globalization, which represents the general picture expressing the current global economy, which is led by the advanced capitalist economies. The growing role played by multinational companies in the context of economic globalization, and in particular their role in the movement of investments at the global level, and the transfer of capital from one country to another, with a kind of overlap less like in the past, is not hidden, so that some developed countries have become leaders in importing and exporting investments at the same time.

المقدمة

Introduction

يشهد العالم المعاصر تطورات اقتصادية هامة، وعلى أكثر من صعيد، فهناك التكامل الإنتاجي الدولي الذي انطلق على أثر الثورة العلمية والتكنولوجية، وهناك الدور المتصاعد لبعض المؤسسات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهناك التكتلات الاقتصادية كالاتحاد الأوروبي والآسيان والنافتا....، وتشكل هذه التطورات جميعها روافد تصب في صالح العولمة (Globalization)، التي تمثل الصورة العامة المعبرة عن الاقتصاد العالمي الراهن، الذي تقوده الاقتصادات الرأسمالية المتقدمة.

ولا يخفى الدور المتعاظم الذي تؤديه الشركات متعددة الجنسية في إطار العولمة الاقتصادية، وبشكل خاص دورها في حركة الاستثمارات على الصعيد العالمي، وانتقال رؤوس الأموال من بلد إلى آخر، وبنوع من التداخل قل مثيله في الماضي، بحيث أصبحت بعض البلدان المتقدمة رائدة في استيراد الاستثمارات وتصديرها وفي آن معا.

وبالتأكيد لا يمكن للبلدان النامية (ومنها العربية) أن تنأى بنفسها عن هذه المتغيرات الدولية، فهي جزء من قسمة العمل الدولية ولها مكانتها في الاقتصاد العالمي، وإن كان بمواقع متباينة من بلد لآخر. يحاول البحث الحالي التركيز في الاستثمار في الشركات الراحية، بوصفه أحد المتغيرات الأساسية على النطاق الدولي والمحلي، والذي يترك أثره على اقتصاد بلد ما في ضوء مدى انفتاحه وتعامله مع هذا النوع من الاستثمار.

واختلفت وجهات النظر بصدد الرؤية إلى هذه الآثار، فهناك من ينظر إليها من زاوية تفاؤلية إيجابية...، وهناك من يملك تجاهها نظرة سلبية تشاؤمية...، وبين هذه النظرة وتلك التي يعرضها الباحث بجدية، يسعى إلى طرح وجهة نظره المتواضعة تجاه الاستثمار الأجنبي المباشر الوافد، وبخاصة إلى البلدان النامية، عسى أن يخدم ذلك التوجهات العراقية الساعية إلى الانفتاح واستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

منهج البحث:

The Methodology:

استخدم الباحث المنهج الوصفي بالأسلوب التحليلي وذلك لملائمة المنهج المتبع مع طبيعة عنوان

البحث.

أهمية البحث:***The Importance of The Study:***

لقد أصبح موضوع الاستثمار من الموضوعات التي تحتل مكانة مهمة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والمالية والمصرفية والإدارية وغيرها من التخصصات التي تهتم بالتطورات الهيكلية التي شهدتها المجتمعات المتقدمة. هذه التطورات صاحبها تطور مماثل في دراسة الاستثمار ومجالاته المختلفة. لذا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع خصوصاً للبلدان النامية التي عليها الاهتمام أكثر علمياً وعملياً بموضوعات مجالات وأدوات الاستثمار الأكثر موائمة وفعلاً لهذه المجتمعات من خلال التحسين من كفاءة هذه الاستثمارات بقصد تعظيم العوائد المحققة باتباع طرق تضمن زيادة الادخار لدى المواطنين ومن ثم توجيه المدخرات نحو مجالات الاستثمارات المختلفة واختيار الأدوات التي تساهم في خلق قيمة مضافة حقيقية للاقتصاد الوطني.

أشكالية البحث:***The Problem:***

إنّ نجاح أي حكومة بشكل عام أو منظمة أعمال بشكل خاص في حلّ المشكلات الاقتصادية، أو القدرة على تحقيق هدف معين هو بلا شكّ دالٌّ على جودة قراراتها ورشد خططها وسياساتها.

فتحقيق النفع الاقتصادي والاجتماعي لأفراد المجتمع لا ينحصر في الوصول إلى درجة معينة من الاكتفاء الذاتي والرّفاه الاجتماعي الداخلي، بل يأتي أيضاً من جلاء فتح الأبواب أمام الاستثمارات الأجنبية، وهذا ما يتطلب من الدولة وضع قرارات خاصة لاختيار وتوجيه هذه الاستثمارات، ومدى قدرة هذه الأخيرة على تحقيق المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن رسم السياسات الملائمة وتهيئة المناخ المناسب لهذه الاستثمارات.

والإشكالية التي تتبادر إلى أذهاننا في هذا الصدد هي:

" ما محددات الاستثمار في الشركات الراعية ؟ "

المبحث الاول

Section One

تعريف الاستثمار واهدافه ودوافعه

Definition of investment, its objectives and motives

الاستثمار من العوامل المهمة في تنمية الجوانب الاقتصادية وذات أهمية كبيرة كون مساهمتها الفعالة في تنشيط الحالة الاقتصادية في العالم بل وحتى تؤثر في الجانب الاجتماعي وبذلك يستمر الانسان والمجتمعات في التطور ومن خلال هذا المبحث الذي سيتكون من مطلبين المطلب الاول خصصناه في تعريف الاستثمار اما المطلب الثاني فخصصناه في اهداف ودوافع الاستثمار

المطلب الاول: تعريف الاستثمار:

The first requirement: the definition of investment:

يعرف الاستثمار في اللغة من كلمة الفعل ثمر أو أثمر، ويعني استعمال المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال وينمو على مدى الزمان فيقال ثمر الرجل ماله تثيراً أي نماء وكثره.⁽¹⁾ اما اصطلاحاً فيعرف الاستثمار على انه هو ذلك النشاط الإنساني الهادف الذي يعمل على مضاعفة الخيرات المادية والمعنوية عن طريق توظيف الأموال في المشاريع الإنتاجية التي تراعي أولويات المجتمع في إطار قيم وأخلاقيات الأمة⁽²⁾.

اما الاقتصاديون فقد وردت عدة تعريفات اقتصادية للاستثمار، لسنا بصدد ذكرها جميعاً، لذا سنقتصر على أهمها. فقد ذهب جانب من الفقه بأن الاستثمار يعني: ((تحركات الأموال النقدية أو العينية والحقوق المعنوية من بلد إلى آخر، سواء رافقها العمل أو بدونه لإقامة مشروع اقتصادي أو المساهمة في رأس مال مشروع قائم بهدف تحقيق ربح يفوق ما يتوقع الحصول عليه من البلد المصدر لها))⁽³⁾

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يتبنى نهج التعريف الواسع للاستثمار، بحيث يجعله شاملاً لكل صور انتقال رؤوس الأموال عبر الدول. كما ويتجه هذا التعريف نحو الهدف من الاستثمار وهو تحقيق الربح، حيث أن الربح قد لا يتحقق في بعض الاحيان، إذ قد يُمنى المستثمر بخسارة بدلاً من تحقيق الربح.

ويرى البعض الآخر أن الاستثمار يعني: ((توجيه المدخرات لزيادة القاعدة الاقتصادية ومن ثم رفع المستوى الاقتصادي العام)).⁽⁴⁾

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يخلط بين الادخار والاستثمار، فالادخار يكون باقتطاع جزء من الدخل عن الاستهلاك بقصد تكوين احتياطي يمكن الاستفادة منه في المستقبل، ومن ثمّ ليس هناك تطابق حتمي بين الادخار والاستثمار، لكي يمكن تعريف الاستثمار بواسطة الادخار.

وعرف البعض الثالث الاستثمار بأنه: ((تلك العملية الاقتصادية التي تقوم بتوظيف رؤوس الأموال بهدف شراء مواد الانتاج والتجهيزات وذلك لتحقيق تراكم رأسمالي جديد ورفع القدرة الانتاجية أو تجديد وتعويض رأس المال القديم))⁽⁵⁾

اما في القانون فقد عرف بجانبين وستتناولها كآلاتي:

1. تعريف الاستثمار في الفقه:

لم يتوصل فقهاء القانون إلى وضع تعريف جامع مانع للاستثمار، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول، بأن الاستثمار يعني: ((انتقال رؤوس الأموال إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة)).⁽⁶⁾

يتبين لنا من التعريف المذكور أعلاه انه قد ركز على تحقيق الربح كما هو الحال بالنسبة للاقتصاديين، كما أن هذا التعريف لم ينص على حق المستثمر الأجنبي في تحويل رأس المال مع عوائده إلى بلده الأصلي.

وعرف البعض الاستثمار بأنه: ((تحرك لرؤوس الأموال من أي بلد بغير تنظيم مباشر، سواء أكانت أموالاً قصيرة الاجل أم طويلة الأجل، ويغلب عليها طابع الاستثمار، وتكون عادة، مصحوبة ببنية إعادة تحويل رأس المال مع عائده إلى موطنه الأصلي)).⁽⁷⁾

لقد تبنى هذا الاتجاه تعريف الاستثمار بالمعنى الواسع فشمّل جميع حركات رؤوس الأموال بين الدول بعضها مع بعض، إلا أن هذا التعريف بين صراحة بإمكانية تحويل رأس المال مع عوائده الى موطنه الأصلي.

ويعرفه آخرون بأنه: ((تقديم الأموال المادية والمعنوية والأداءات من شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة المضيفة للاستثمار، للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم انشاؤه خلال مدة محددة من الزمن)).⁽⁸⁾

وهذا التعريف قد أشار إلى أنه مجرد تقديم الأموال من الشخص للمساهمة في مشروع اقتصادي يعد استثماراً، والحقيقة أنّ هذه الأموال قد تكون ليست لغرض الاستثمار، وإنما قد تكون في صورة تبرعات أو تحويلات أو إعانات أو قروض، وهذا لا يعد استثماراً أجنبياً بالمعنى القانوني.

2. تعريف الاستثمار في اطار التشريعات:

يعد المشرع العراقي من المشرعين الوطنيين القلائل الذي فطن إلى ضرورة الحرص على تضمين أحكام قانون الاستثمار العراقي رقم(13) لسنة 2006 المعدل، نصاً يتعلق ب(التعريفات)، حيث أشار في

إطارها إلى تعريف الاستثمار، حيث نص على أن: ((الاستثمار هو توظيف رأس المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لاحكام هذا القانون)).⁽⁹⁾

ويتضح من هذا التعريف أنه قد جاء مطلقاً بحيث يسري على علاقات الاستثمار المتصلة بالصفة الوطنية وتلك المتصلة بالصفة الأجنبية، كما أنه تبنى معياراً موضوعياً يتميز بالبساطة والدقة، فنص على توظيف المال أياً كانت طبيعته ونوعه (مال نقدي أو مال عيني أو مال معنوي) وأشار أخيراً بأن ينصرف توظيف المال إلى أي نشاط أو مشروع شريطة أن يكون ذا طابع اقتصادي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أن يتمخض عن ذلك النشاط أو المشروع منفعة مشروعة تعود على العراق. وهو التعريف الذي نراه مناسباً للاستثمار

وهناك تشريعات وطنية تجنبت وضع تعريف محدد للاستثمار الأجنبي، بل اكتفت بتعداد أوجه ومجالات الاستثمار التي تخضع لأحكامه، ومثال ذلك: قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997م، حيث سرد هذا القانون، قائمة تفصيلية لمجالات الأنشطة التي يسري عليها القانون، ولم يكن هذا السرد على سبيل الحصر، و إنما جاء على سبيل المثال، حيث يستدل على ذلك من الشرط قبل الأخير من المادة الأولى من ذات القانون، إذ ينص هذا الشرط على أنه: ((ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد)).⁽¹⁰⁾

أما بالنسبة لتعريف المستثمر، فلم يرد تعريف عام بشأنه في قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006م المعدل وإنما جاء ذكر المستثمر العراقي والمستثمر الأجنبي. فالمستثمر العراقي: ((الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي يحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مسجلاً في العراق)).⁽¹¹⁾

فالمشعر العراقي اشترط حتى يتمتع المستثمر الشخص الطبيعي بالصفة الوطنية بأن يتمتع بالجنسية العراقية والتي يتم الرجوع إليها لتحديد الوصف القانوني للشخص الطبيعي، وكذلك تحديد الأحكام القانونية التي يخضع لها.

وقد اعتمد المشعر العراقي في قانون الاستثمار على معيار التسجيل لتحديد جنسية الشركة المستثمرة، ومن حيث التمييز بين الشخص المعنوي الوطني والشخص المعنوي الأجنبي، وهذا ما لاحظناه من الشرط الأخير من الفقرة (ي) من المادة الأولى التي نصت على أنه: ((... وسجل في العراق إذا كان شخصاً معنوياً أو حقوقياً)).⁽¹²⁾

أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي، فقد عرفه المشرع العراقي بقوله: ((الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مسجلاً في بلد أجنبي)).⁽¹³⁾

يتضح من النص أعلاه، أن الشخص الطبيعي إذا كان يحمل الجنسية غير العراقية يكون أجنبياً ولا يهم سواء كان من إحدى الدول العربية أو الأجنبية، فالمشرع العراقي ساوى بين الاثنين، ويرجع إلى قانون البلد الذي ينتمي إليه المستثمر لتحديد مدى تمتعه بالأهلية اللازمة لممارسة النشاط.

أما بالنسبة للشخص المعنوي الأجنبي، فقد اعتمد المشرع العراقي بشأنه على معيار التسجيل لتحديد جنسيته، فإذا سجل الشخص المعنوي في خارج العراق، فيأخذ وصف المستثمر الأجنبي.

تجدر الإشارة إلى أن المستثمر الأجنبي يتمتع بمزايا إضافية أكثر من المستثمر الوطني وفقاً لاتفاقيات دولية بين العراق ودولته، أو اتفاقيات متعددة الأطراف كان العراق قد أنضم إليها.⁽¹⁴⁾

المطلب الثاني: اهداف الاستثمار ودوافعه:

The second requirement: investment objectives and motives:

من الطبيعي بأن لكل من المستثمر والبلد المضيف له عدد من الأهداف والدوافع تجعل كل منها يسعى الى العمل مع طرف الآخر لتحقيق تلك الاهداف والدوافع من أجل الحصول على مصلحة وعادة ما يقوم البلد المضيف بالقيام بالعديد من الإجراءات ومنها الإدارية والقانونية لترغيب المستثمرين في القيام بعملية الاستثمار فيما يلي بيان هذه الاهداف والدوافع.

فتتمثل الاهداف بما يلي:⁽¹⁵⁾

1. من اول الاهداف التي يسعى المستثمر الى تحقيقها، الحصول على المواد الخام من الدول المستثمرة فيها لاجل استخدامها في صناعتها.
2. الاستفادة من القوانين المشجعة للاستثمار والاعفاءات الضريبية المقررة التي تمنحها الدول المضيفة للمستثمرين من اجل جذب الاستثمارات الاجنبية اليها.
3. إيجاد اسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الأجنبية خاصة لتسويق فائض كبير من السلع الراكدة والتي لا تستطيع هذه الشركات تسويقها في موطنها.
4. الاستفادة من ميزة هامة في الدول النامية واغلب الدول المستثمرة فيها حيث ان اجرة الايدي العاملة عادة ما تكون منخفضة بالنسبة للدول المتقدمة صناعياً وكذلك تكلفة الحصول على المواد الخام

وتكلفة النقل ضئيلة وبالتالي في عامل مشجع أيضا للاستثمار وهدف يسعى المستثمرون للحصول عليه.

5. ومن اهداف الشركات الاجنبية المستثمرة تحقيق الربح في الدول المضيفة تفوق بكثير ارباحها من عملياتها داخل موطنها.

6. سهولة قيام الشركات الاجنبية منافسة الشركات المحلية من حيث جودة الانتاج وانخفاض الاسعار وانواع الخدمة وذلك بسبب تملكها للتكنولوجيا المتقدمة ووفرة راس المال لديها.

7. تستفيد الشركات الاجنبية من استثمراتها في الدول المضيفة من قلة المخاطر اذ انه كلما توزعت وانتشرت الاستثمارات على عدد أكبر من الدول كلما قلت بالتالي مخاطر هذه الاستثمارات.

وهذه مجموعة من الاهداف التي يسعى المستثمرون لتحقيقها من خلال قيامهم بالاستثمار خارج موطنهم الاصلي.

اما دوافع الاستثمار فتتمثل بما يلي:⁽¹⁶⁾

1. الاستفادة من التقدم التكنولوجي المتطور وفن الإدارة الحديث التي تمتاز بها الدول المتقدمة مع توظيف الخبرات الإدارية النادرة في كثير من الأحوال وهذا أحد الأهداف الرئيسة التي صيغت في قانون الاستثمار الليبي رقم 5 لسنة 1997 بشأن تشجيع استثمار رأس المال الأجنبي.

2. يجلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار بالدول النامية بالتحديد محاولة منها للقضاء أو التخفيف من مشكلة البطالة وذلك بتشغيل عدد من العاملين في المشروعات التي يتم إنشاؤها.

3. بالاستثمار تحاول الدول المضيفة الرفع من نسبة الصادرات أو زيادتها وتحسين ميزان المدفوعات للدولة المستثمر فيها خاصة عند قيام المشروعات المعنية بتصدير منتجاتها الى الخارج كما هو الحال في جمهورية تونس تفرض على المستثمرين الأجانب عدم تصريف منتجات أغلب المشروعات داخل البلاد.

4. التقليل من الواردات وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي لكي يستبدل بالسلع المستوردة السلع المنتجة محليا.

5. تدريب العاملين المحليين على الأعمال الفنية والإدارية المتطورة وعلى استخدام وسائل الإنتاج المتقدمة.

6. وأخيرا محاولة الدول المستثمرة فيها دخول أسواق تجارية جديدة وتحسين حركتها التجارية مع العالم الخارجي أي تطوير حركة التجارة بها.

المبحث الثاني

Section Two

اللية الاستثمار في الشركة الراعية

The mechanism of investing in the sponsoring company

بعدها تعرفنا سوية على الاستثمار وبيننا اهدافه ودوافعه تأتي الى المرتكز الثاني لهذه الدراسة الا وهو الشركة الراعية والتي خصصنا فيها المطلب الاول لتعريف مفهوم الشركة الراعية اما المطلب الثاني فسنناول فيه مميزات الشركة الراعية.

المطلب الاول: تعريف الشركة الراعية ومميزاتها:

The first requirement: Defining the sponsoring company and its features :

الرعاية التجارية هي عبارة عن الدعم المالي لأي نوع من النشاطات، وقد يكون الدعم لشخص أو شركة وذلك لتزويدهم بما يريدون من منتجات وغيرها وفي الوقت نفسه الحصول على المنفعة لكلا من الطرفين الداعم والمدعوم، يحرص الراعي من خلال رعايته لموضوع معين بتزويد أو ترويج الاسم التجاري لهذا الحدث بطريقة تكون غير تجارية أكثر من اهتمام الراعي بترويج المنتجات.⁽¹⁷⁾

فإن الرعاية التجارية صورة خاصة وغير مباشرة لأي إعلان، والهدف من الرعاية التجارية ربط الداعم أو المدعوم باسم ماركات معينة، مما يؤدي بدوره لرعاية النشاطات التي تعمل على جذب عدد مرتفع من المشاهدين بحيث يكون الهدف من هذا الوصول إلى هؤلاء المشاهدين، فيقوم الراعي بوضع الشعار الخاص به في الموقع على الإنترنت، أو في المكان الذي يقوم به النشاط دليلا على رعايته لهذا الحدث.

يوجد هناك منافسات بين الشركات والعلامات التجارية في القطاعات من كل الأسواق، وفي بعض الأحيان لا يمكننا أن نفرق بينها من حيث الجودة أو السعر ؛ لذلك تقوم بعض الشركات بدعم أحداث أو فرق معروفة من أجل أن تبرز من ضمن الشركات التي تكون منافسة لغيرها.⁽¹⁸⁾

تم استخدام مجموعة من النظريات النفسية والاتصالات لشرح كيفية عمل الرعاية التجارية للتأثير في جمهور المستهلكين. يستخدم معظمهم فكرة أن العلامة التجارية *brand* (الراعي) والحدث (الراعي) تصبح مرتبطة في الذاكرة من خلال الرعاية ونتيجة لذلك، يمكن أن يؤدي التفكير في العلامة التجارية إلى إنشاء روابط تبقى متصلة بالحدث. نشر كورنويل وبكس وروي (2005) مراجعة شاملة للنظريات المستخدمة حتى الآن لشرح آثار الرعاية التجارية.⁽¹⁹⁾

واحدة من أكثر النتائج انتشاراً في الرعاية التجارية هي أن أفضل الآثار تتحقق عندما يكون هناك تطابق وارتباط منطقي بين الراعي والجهة الراعية، مثل علامة تجارية رياضية ترعى حدثاً رياضياً، أو شركة طبية ترعى حدثاً طبياً. ومع ذلك، أظهر العمل الذي قام به كورنويل وزملاؤه أن العلامات التجارية التي ليس لها تطابق منطقي ما زالت قادرة على الاستفادة على الأقل فيما يتعلق بتأثيرات الذاكرة، إذا حدد الراعي بعض الأسس المنطقية لرعاية الجمهور.⁽²⁰⁾

ويمكن تصنيف الرعاية التجارية من حيث الترتيب كالآتي:

1. الداعم التسلسلي: هو أعلى مركز في فئات الدعم. غالباً ما يتم تضمين اسم وشعار الداعم في عنوان السلسلة (سلسلة كأس مونستر إنرجي ناسكار). يسمح هذا الوضع أيضاً للشركات بأن يكون لها صوت حاسم بشأن مسألة التواجد بين الداعمين من الشركات الأخرى العاملة في نفس مجال الأعمال، والحق في استخدام الفرق وأعضاء الفريق واللاعبين والمدربين والجهة العقابية لإجراء عروض ترويجية مشتركة، والحق في الأولوية التواجد في جميع الفعاليات الرسمية المخصصة لحدث رياضي، مع ذكر إلزامي في جميع الأنشطة التي تتم نيابة عن الفريق، مع إبراز اسم الراعي الرئيس في اعتمادات الأفلام، والبرامج التلفزيونية التي تم إنشاؤها بدعم مالي، ووضع الشعارات واللافتات. غالباً ما يتطلب الأمر وضع ملصق أو ملصق على عنصر مرئي للغاية (موحد أو سيارة سباق أو لوحة) لكل منافس، حتى لو كان راعيهم الشخصي في منافسة مباشرة مع الراعي المتسلسل.⁽²¹⁾

عنوان الداعم يميز أهم مساهمة لشركة في تنظيم واستضافة حدث. غالباً ما يتم وضع اسم هذا الراعي بجوار اسم المسابقة والفرق والرياضيين الفرديين ويرتبط به (على سبيل المثال، يتم وضع شعار الراعي على اللقب في أماكن مختلفة حول الملعب أو المسار (مثل الرسم في قمم بإدخال العشب / الرصيف أو الجدران أو الأماكن المختلفة في الحقل أو لوحات الإعلانات على جانبي الحقل أو ما إلى ذلك) أو الاسم في عنوان الاسم الرسمي لحدث سباق السيارات أو اسم لعبة كرة سلة الكلية الأمريكية). في حالة وجود كفيل للقب، قد يظل موقف الكفيل العام مجانياً.⁽²²⁾

2. الداعم العام: هو الداعم الذي يقدم واحدة من أكبر المساهمات (في حالة عدم وجود داعم ملكية - عادة ما يكون أكثر من 50 ٪ من جميع أموال الرعاية المجمعة) والتي تتلقى لها الحق في استخدام صور المنافسة وكذلك التغطية الإعلامية الشاملة. إذا لزم الأمر، يمكن استكمال وضع الراعي العام من قبل الرعاة العامين لفئات معينة، وكذلك الداعم الرئيس.⁽²³⁾

- يوفر الداعم للفريق الأموال للفرق الفردية. يتم تخصيص المزيد من الأموال المقدمة (الراعي الأساسي مقابل الراعي الثانوي)
3. الداعم الرسمي: هو الداعم الذي يجعل جزءاً معيناً من الأموال التي تم جمعها (في حدود 20-25 %). عادة، يمكن منح الحالة المعينة حسب الفئة ("شريك التأمين الرسمي"، "شريك السيارات الرسمي"، إلخ).
4. الداعم الفني: هو الداعم الذي يشجع تنظيم الأحداث الرياضية من خلال الدفع الجزئي أو الكامل للسلع والخدمات (مثل المعدات الطبية واللياقة البدنية وتنظيم النقل والإقامة).
5. الداعم المشارك: عبارة عن شركة، لا يتجاوز حجم رسوم الدعم عادة 10% من إجمالي الأموال التي تم جمعها.
6. الداعم المعلوماتي: هي منظمة تقدم الدعم المعلوماتي من خلال التغطية الإعلامية، وإجراءات العلاقات العامة، والإجراءات المشتركة، إلخ.
- مميزات الشركات الراعية:
- تتميز الرعاية التجارية بقدرتها على جذب انتباه الزبائن ؛ مما يساعد في توسيع قائمة العملاء للاسم التجاري.
 - وتزيد الرعاية التجارية من ولاء العملاء وأيضاً زيادة المبيعات ؛ نتيجة لتأهيل صورة الشركة في أذهان الجمهور وتحسين سمعتها، وزيادة الوعي بالعلامة التجارية الخاصة بكل شركة، نتيجة لذلك سيقدم زبائن جدد على شراء منتجات هذه الشركات وسوف يزيد الدخل من الزبائن الخاصين بالشركة من مشتريات. (24)
 - الرعاية التجارية تحتاج إلى تكلفة أقل من الإعلانات العادية والمعروفة بالإعلانات الصريحة وهي أكثر اقبالاً عند الزبائن. (25)
 - العمل على زيادة الوعي والمعرفة بالعلامة التجارية.
 - تعتبر رعاية الشركة لموضوع كبير سوف يجعل الجماهير على وعي بعلامتها التجارية ترويج الماركة التجارية للراعي.
 - زيادة نسبة المبيعات.
 - تحسين العلاقات التجارية لجميع رجال الأعمال.

- تطوير الصورة الذهنية للشركة برعاية الشركة لكثير من الأحداث الكبيرة فيؤدي ذلك إلى أن الزبائن يلجأون إلى هذه الشركة على أنها شركة قوية وتكون لها قدرة مالية كبيرة، وارتفاع ثقة الزبائن بهذه الشركة وفي منتجاتها.⁽²⁶⁾
- تتشارك الرعاية التجارية في المساهمة على بناء سمعة جيدة للشركة عن طريق قيام الشركة برعاية كافة الأحداث الاجتماعية أو الأحداث الخيرية مثل: الحفلات التي تقام من أجل الأطفال المصابين بالسرطان، سيؤدي إلى جعل المجتمع ينظر إلى هذه الشركة على أنها تتميز بمسؤوليتها الاجتماعية وتساهم في الدعم للمجتمع وهذا ما يعمل على تحسين سمعتها والاقبال عليها.
- تستطيع الشركة بواسطة الرعاية لحدث معين أن تقوم باستهداف فئة سوقية معينة، ربما لا تقدر على استهدافها عن طريق وسائل الإعلان.
- تقوم الرعاية التجارية على تقديم منتجات جديدة أثناء الحملة الخاصة بالإعلان وجمع رأي العملاء بالأسواق.⁽²⁷⁾

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار في الشركات الراعية:

The second requirement: the legal nature of investment contracts in sponsoring companies :

لعل الاستثمار يعد واحدا من أهم المتغيرات الاقتصادية التي لها الدور الحاسم في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية، وبالتالي فإنه يمكن القول إن واحدا من أهم أسباب تلكا عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق طوال عقود مضت يعود إلى ضعف أو غياب الاستثمار سواء في جوانبه المادية أم البشرية ، وفي هذا المبحث سنتناول مطلبين حيث خصصنا الاول منه في الاستثمار في الشركة الراعية اما المطلب الثاني فخصصنا منه في الاستثمار وفق قانون الاستثمار رقم(13) لسنة 2006 المعدل.

أولاً: حدود الاستثمار ومزاياه وضماناته:

ينقسم الاستثمار بحسب جنسية المستثمر بين نوعين: استثمار وطني واستثمار أجنبي، وفي نطاق الاستثمار الأجنبي تتخذ انسيابية رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة شكلين رئيسين هما الاستثمار المباشر، والاستثمار غير المباشر.

1. الاستثمار المباشر:

يقوم الاستثمار المباشر بدور اساسي في عملية التنمية الاقتصادية لمعظم الدول ولا سيما النامية منها، لذلك اتجهت تلك الدول الى مثل هذا النوع من الاستثمار⁽²⁸⁾. فهو يمكنها من استغلال مواردها

الطبيعية إذ يقدم المستثمر الأجنبي في هذا النوع من الاستثمار المساهمة المالية والتقنية وبذلك يسهم في تطوير القدرات الفنية والإدارية للدولة المضيفة له، ومثل هذه المعايير يمكن أن تقوم بدور مهم في تحديث الاقتصاد الوطني، وفي الإسراع بوتيرة النمو الاقتصادي.

وإن تقديم المستثمر هذه الأصول المتنوعة من رأس مال وتقنية ومهارات فنية وإدارية، من أجل إنشاء مشروع جديد أو التوسع في مشروع قائم، وتكون له سلطة السيطرة والرقابة على المشروع واتخاذ القرار في الإدارة سواء أكان يملك المشروع بأكمله أم يملك جزءاً منه.

ويسهم هذا الاستثمار بتنمية البنية التحتية في الدول النامية كالاتصالات والطرق والمطارات، ويسهم بتدريب الأيدي العاملة المحلية و تنمية وتطوير مختلف الصناعات، فهو يعد محركاً إضافياً للعودة بجانب المحرك الأساسي للتجارة الدولية.⁽²⁸⁾

وعرّف بعض فقهاء القانون الاستثمار المباشر بأنه⁽²⁹⁾ (قيام المستثمر بنفسه وبأمواله بالاستثمار في بلد آخر، وغالباً ما يكون شخصاً معنوياً ينشأ في شكل فرع لشخص معنوي أجنبي، أو في صورة الاشتراك في مؤسسة محلية أو أجنبية موجودة من قبل، عامة أو خاصة، أو في صورة الاشتراك مع الدولة في مشروع مشترك بينهما).

وورد تعريف الاستثمار المباشر في وثيقة قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 1999م حيث جاء فيها (تشغيل لرأس المال عبر حدود الدول شريطة أن يملك المستثمر 10% من الأسهم ذات الحق في التصويت في المشروع ومشاركته في الإدارة سواء أكان المشروع جديداً أم عاملاً أم قائماً بالفعل⁽³⁰⁾).

2. الاستثمار غير المباشر:

يقتصر هذا النوع من الاستثمار على مجرد تقديم رأس مال المستثمر إلى جهة معينة لتقوم هي بهذا الاستثمار من دون أن يكون له نصيب في ملكية المشروع، أو في إدارته أو تنظيمه، فالمستثمر يحصل على عائد رأس المال من دون أن تكون له سيطرة في إدارة المشروع ولا تنتقل على إثر هذه الاستثمارات المهارات والخبرات الفنية والتقنية الحديثة المرافقة لرأس المال الأجنبي⁽³¹⁾، وعليه فلا بد للمستثمر من دراسة مستفيضة للعوامل الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية في البلد الذي يروم الاستثمار فيه، لتحقيق الربح، وهذا الأخير لا يتحقق إلا بتحقيق عوامله الأولية التي تتأثر بالعوامل سالفة الذكر أو باللاجوء إلى وكالات متخصصة لتشجيع الاستثمار.⁽³²⁾

وتقوم عقود الاستثمار كأى عقود أخرى على تلاقي إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني معين، لكن ما يميز هذه العقود هو التفاوت في المراكز القانونية لأطرافها، وهذا التفاوت جاء على أثر أن أحد أطراف العقد هو شخص سيادي يتمتع بمزايا خاصة سواء أكان على صعيد القانون الداخلي أم الدولي وهو ما يتمثل بالدولة أو بإحدى مؤسساتها في حين أن الطرف الآخر من أشخاص القانون الخاص لا يتمتع بأية سيادة أو ميزة على الرغم من قوته الاقتصادية والمالية وهو ما يتمثل بالمستثمر الأجنبي، وهذا المستثمر قد يحمل جنسية الدولة (الإدارة) نفسها أو قد تتعاقد الإدارة مع مَنْ يحمل جنسية دولة أجنبية، وهو ما يحدث غالباً.

وعلى أساس ذلك فإن المستثمر يواجه الإدارة دائمة التدخل بفضل نفوذها كسلطة سيادية لضمان تحقق الهدف المنشود من تعاقدتها مع المستثمر الأجنبي، مما يخلق مشكلة أساسية ملازمة لهذه العقود ألا هي كيفية التوفيق بين الأهداف والمصالح العامة التي تسعى الدولة المضيفة لتحقيقها و الأهداف والمصالح التي ينشدها المستثمر الأجنبي الذي تكون لديه القدرة، والكفاءة الفنية، والمالية على القيام بمتطلبات الإدارة، ولاسيما في مرافقها العامة وبنائها التحتية، ومن ثم يثار التساؤل هل يخضع العقد المبرم مع المستثمر، للقانون الإداري، أو للقانون الدولي؟ فإذا كان خضوع العقد للقانون الإداري فهذا يعني أن العقد هو عقد إداري محلي، أما إذا خضع العقد للقانون الدولي فإنه يعتبر عقداً إدارياً دولياً ومن ثم يخضع للقواعد المنظمة لهذا النوع من العقود.

لذلك فليس من اليسير معرفة الطبيعة القانونية، ومن ثم النظام القانوني الذي تخضع له مثل هذه العقود، لما تتسم به من صفات وخصائص تميزه عن سائر العلاقات التعاقدية الأخرى وتعطيه الطبيعة القانونية الخاصة به.

ثانياً: الاستثمار وفق قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل:

إن الهدف من اصدار قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 هو ما أشارت اليه الفقرة ثانياً من المادة(2) فهو تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكامه في السوق المحلية والاجنبية، ويعتمد القانون بحسب ما ذكرته المادة(3) وسائل حددتها المادة المذكورة بمنح المشاريع امتيازات و ضمانات وتسهيلات اضافية واعفاءات من الضرائب والرسوم.

حدود الاستثمار وفق قانون الاستثمار وأبرز المزايا:

أولاً: حدود الاستثمار وفق القانون:

فسح القانون كافة مجالات الاستثمار امام المستثمر العراقي او الاجنبي بإستثناء:⁽³³⁾

الاستثمار في مجال استخراج وانتاج النفط والغاز.

الاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين.

الارض لا تملك إلا للمشاريع التحتية وتملك فقط كوحدات منفردة الى العراقيين وما عداها تخصص لمدة لا تزيد عن 50 عاماً قابلة للتمديد.

ثانياً: انواع عقود الاستثمار في الشركات الراعية وكيفية ابرامها:

يحقق هذا القانون العديد من المزايا والضمانات للمستثمر بصرف النظر عن جنسيته بجميع المزايا والضمانات، كما يحقق للمستثمر العراقي والاجنبي مجموعة من المزايا والضمانات تشجيعاً من الدولة للمستثمر العراقي والاجنبي وبدورها ستؤثر هذه المزايا ايجابياً في البيئة الاقتصادية بما ينسجم والعمل على تكييفها لدخول الاستثمارات الى البلد.⁽³⁴⁾

ومن هذه المزايا ما يأتي(المواد 15/12/11/10 من القانون): -

يجوز تملك المستثمر العراقي او الاجنبي الاراضي المخصصة للمشاريع التحتية والعائدة للدولة والقطاع العام، وللمستثمر العراقي او الاجنبي شراء الارض العائد للقطاع الخاص او المختلط لإقامة مشاريع الاسكان حصراً شريطة عدم تعارضها مع استعمالات التصميم الاساسي.

يسمح القانون للمستثمر باستخراج راس المال الذي ادخله الى العراق وعوائده.

ووفق القانون فإنه يحق للمستثمر الاجنبي التداول في سوق العراق للاوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه.

للمستثمر العراقي والاجنبي حق استئجار وتأجير العقارات او المساطحة من الدولة او من القطاعين الخاص والمختلط لغرض اقامة مشاريع استثمارية عليها مدة لا تزيد عن(50) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة مانحة الاجازة والجهة ذات العلاقة بعد مراعاة طبيعة المشروع والجدوى الاقتصادية منه بإستثناء المشاريع الصناعية المشيدة في المدن الصناعية تملك بموجب بدل وحسب التعليمات.

للمستثمر ان ينقل ملكية المشروع الاستثماري كلاً او جزءاً خلال مدة الاجازة الى أي مستثمر اخر بعد استحصال موافقة الهيئة مانحة الاجازة بشرط انجاز نسبة 40% من المشروع ويصل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه وفق القانون والاتفاق المبرم معه.

يجوز للمطور او المستثمر بالاتفاق مع الهيئة المعنية على اىصال خدمات البنى التحتية الى حدود المشروع وفقاً للاتفاق الذي يبرم معه.

يحق للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم امكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بالمهمة نفسها وفق ضوابط تصدرها الهيئة.

يمنح المستثمر الاجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الاقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق.

عدم المصادرة او تأميم المشروع الاستثماري باستثناء ما يتم بحكم قضائي بات.

عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة كلاً او جزءاً وبتعويض عادل.⁽³⁵⁾

يتمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة بالاعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (10) سنوات من تأريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل إنشاء المشروع ولا يشمل الاعفاء من الرسوم الكمركية مع مراعاة البندين (أولاً) و(ثانياً) من المادة (17) من القانون.⁽³⁶⁾

إعفاء المشروع الاستثماري السكني من رسوم الافراز ورسوم التسجيل العقاري وبضمنها رسوم انتقال الوحدات السكنية للمواطنين (الرسوم العدلية).⁽³⁷⁾

وهناك المزيد من الاعفاءات التي تضمنها القانون والتي نص عليها القانون في الفصل الخامس بعنوان الاعفاءات، فهي تمثل امتيازات الى المستثمر. هذا ويتمتع المستثمر الاجنبي بمزايا اضافية وفقاً لاتفاقيات دولية بين العراق ودولته او اتفاقيات متعددة الاطراف كان العراق قد انضم اليها.

الخاتمة

Conclusion

وفي الختام، نتمنى أن نكون قد وفقنا في نقل كافة المعلومات حول الاستثمار ووضحنا قيمته في المجتمع، كما نتمنى أن تطبق كافة السبل العلمية النافعة لتحقيق أقصى درجات الرخاء الاقتصادي، لنهضة الوطن، وارتفاع مستوى معيشة الفرد، إذ تبين لنا من خلال هذا العمل أن الاستثمار قضية كبيرة، يجب طرحها بشكل مستفيض، كي يعرف الجميع قيمته، ويسعى لتحقيق استثمار ناجح ونافع.

أولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. في عصرنا الحالي نجد أن موضوع الاستثمار أصبح يأخذ حصة الأسد في الدراسات الاقتصادية نظراً لما لهذا الموضوع من انعكاسات على جميع الميادين، ومن خلال زيادة التبادلات التجارية والاقتصادية وتطورها اتسعت مجالات الاستثمار حيث أصبحت لها عدة تبويات، إذن نجد كل من التبويب الجغرافي النوعي، حسب الهدف من الاستثمار، حسب طبيعة الاستثمار وتبويب حسب مدة الاستثمار.
2. وبتوسع هذه المجالات نجد أن أدوات الاستثمار أيضاً تشعبت وأصبح من الضروري لأي مستثمر رشيد دراسة وفحص كل أداة على حدة، حيث نجد في هذا النطاق الاستثمار في الأوراق المالية، العقارات، السلع، المشروعات الاقتصادية، العملات والمعادن الثمينة، فضلاً عن إمكانية الاستثمار في الأدوات المشتقة أو صناديق الاستثمار. وتجب الإشارة إلى أن أي مستثمر يؤسس تفضيله لأي مجال ومن ثم الأداة على عنصرين مهمين في شكل ثنائية "عائد، مخاطرة" أي زيادة العائد وتعظيمه مع تدنئة المخاطرة المصاحبة.
3. فإن الرعاية التجارية صورة خاصة وغير مباشرة لأي إعلان، والهدف من الرعاية التجارية ربط الداعم أو المدعوم باسم ماركات معينة، مما يؤدي بدوره لرعاية النشاطات التي تعمل على جذب عدد مرتفع من المشاهدين بحيث يكون الهدف من هذا الوصول إلى هؤلاء المشاهدين، فيقوم الراعي بوضع الشعار الخاص به في الموقع على الإنترنت، أو في المكان الذي يقوم به النشاط دليلاً على رعايته لهذا الحدث.
4. فإن الرعاية التجارية صورة خاصة وغير مباشرة لأي إعلان، والهدف من الرعاية التجارية ربط الداعم أو المدعوم باسم ماركات معينة، مما يؤدي بدوره لرعاية النشاطات التي تعمل على جذب عدد مرتفع من المشاهدين بحيث يكون الهدف من هذا الوصول إلى هؤلاء المشاهدين، فيقوم الراعي بوضع الشعار الخاص به في الموقع على الإنترنت، أو في المكان الذي يقوم به النشاط دليلاً على رعايته لهذا الحدث.

ثانياً: التوصيات:***Secondly: Recommendations:***

1. إن التعاون والتنسيق بين البلدان النامية (وكذلك فيما بين البلدان العربية)، في إطار التعامل مع الاستثمار هو أفضل لها جميعاً ويمنحها قوة تساومية ويحقق لها مكاسب، تفوق بكثير حالة التنافس التي تحصل بينها جراء تقديم الحوافز والتي تصل حد التنازلات لجذب الاستثمارات الأجنبية، ومن ثم تؤدي إلى نقل الدخل المتحقق من هذه الاستثمارات من البلد المضيف باتجاه الشركات متعددة الجنسية وبلدانها إلام.
2. يجب أن يجري كل ما تقدم من إجراءات وفق خطط استثمارية بعيدة ومتوسطة المدى، ووفق منهاج استثماري سنوي يتسم بالشمولية والوضوح، ويتضمن توقيتات زمنية مبرمجة، وان يكون التنسيق كاملاً بين هيئة الاستثمار المركزية وفروعها المنتشرة في أرجاء البلاد، فضلاً عن تفعيل الحالة الرقابية على الأنشطة الاستثمارية المتنوعة.

الهوامش

Endnotes

- (1) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت لبنان 2004 ، ج4 ، ص 107.
- (2) سهام بن ساهل: إستراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة (مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ،المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة، 1996، 2
- (3) د. عبد العزيز سعد يحي، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في اليمن ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002، ص 21، 22.
- (4) طاهر حيدر حردان - مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن - عمان - الطبعة الأولى، سنة 1997، ص13.
- (5) المصدر نفسه.
- (6) د. طارق الحاج - علم الاقتصاد ونظريته - دار النشر والتوزيع- الأردن- عمان، سنة 1998، ص123.
- (7) احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، 1997، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ص 19
- (8) د. فليح حسن خلف، التنمية الاقتصادية، ط بلا، 1986، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، بغداد، ص156.
- (9) المصدر نفسه.
- (10) د. جميل محمد جميل،(الاستثمار الاجنبي بين الحاجة والحذر)، جريدة المدى العراقية متوفرة على الموقع الالكتروني www.almadanewspaper.com
- (11) المصدر نفسه.
- (12) د. يحيى عبد الرحمن رضا، بالجوانب القانونية للشركات غير الوطنية، مصدر سبق ذكره، ص729.
- (13) د. عبد المعطي رضا أرضيد، د. حسين علي خربوش: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران للنشر، الأردن 1999، ص34.
- (14) طاهر حيدر حردان: مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر، الأردن 1997، ص22.
- (15) د. حسني علي خربوش وآخرون - الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، سنة 1999، ص184.
- (16) د. حسني علي خربوش وآخرون - الاستثمار بين النظرية والتطبيق ، مصدر سابق ، ص185.
- (17) معتز طلعت عبده " نموذج مقترح لقياس العلاقة بين رعاية الحدث وقيمة العلامة التجارية وتأثيرهم على نية الشراء منتجات الشركة الراعية" رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة في ادارة الاعمال، كلية التجارة، عين مشس، القاهرة، 2012 ، ص42.
- (18) JEAN Marc:La communication marketing: concepts, techniques, stratégies, Economica, paris, 2003,P 68

- (19) *Cornwell, T. Bettina; Weeks, Clinton S.; Roy, Donald P. (28 April 2018). "Sponsorship-Linked Marketing: Opening the Black Box". Journal of Advertising. 34*
- (20) رعاية تجارية مقال منشور على موقع vocab.getty.edu. مؤرشف من الأصل في 27 مارس 2020.
- (21) حسن أحمد الشافعي: دراسات الجدوى والمشروعات الصغيرة في التربية البدنية الرياضية. الإسكندرية . دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر. 2006، ص34
- (22) المصدر نفسه.
- (23) كمال الدين عبد. محمد صبحي حسانين: موسوعة منتجات إدارة الرياضة في مطلع القرن الجديد. ط1. القاهرة. دار الفكر العربي. 2004. ص63.
- (24) خالد عبد العاطي: أساليب مقترحه لتسويق البطولات الرياضية ج.م.ع. رسالة ماجستير غير منشوره. كلية التربية الرياضية. جامعة حلوان. 2000 ، ص31
- (25) دعاء اشرف، مميزات الرعاية التجارية، مقال منشور على الموقع [/https://www.almrsal.com/post](https://www.almrsal.com/post)
- (26) دعاء اشرف، مميزات الرعاية التجارية، مقال منشور على الموقع [/https://www.almrsal.com/post](https://www.almrsal.com/post)
- (27) ينظر: د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص 6
- (28) ينظر: د. محمود خالد المسافر، العولمة الاقتصادية هيئة الشمال والتداعيات على الجنوب، بيت الحكمة، بغداد، 2002م، ص23.
- (29) ينظر: د. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، ط 2، مكتبة النميرة، لبنان، 1981، ص169.
- (30) *United Nations Confence on trade and Development، Unit Nations Fragile Recovery and Risks 1999. P116.*
- (31) ينظر: عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق، ص39.
- (32) ينظر: د. مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة – دراسة مقارنة – دار الوافي، طرابلس، 2002 م، ص22 وما بعدها.
- (33) القاضي وائل عبد اللطيف – نقاش في 2006/10/17، منشور في الانترنت.
- (34) أ. م. د موفق احمد وم. م حلا سامي خضير، المصدر السابق، ثانياً المزاي والضمانات التي يقدمها القانون للمستثمر، ص150، من مجلة الادارة والاقتصاد، العدد الثمانون، 2010.
- (35) قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المواد (10 / 11 / 12 / 15).
- (36) قانون التعديل الثاني رقم (50) لسنة 2015 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4393 في 2016/1/4.
- (37) قانون التعديل الثاني رقم (50) لسنة 2015 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4393 في 2016/1/4.

المصادر

References

أولاً: الكتب:

First : Books:

- I. ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت لبنان 2004.
- II. احمد زكريا صيام ، مبادئ الاستثمار ، 1997 ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان الاردن_3 حسن أحمد الشافعي : دراسات الجدوى والمشروعات الصغيرة في التربية البدنية الرياضية . الإسكندرية . دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر 2006.
- III. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، ط 2، مكتبة النميرة، لبنان، 1981.
- IV. د. حسني علي خريوش وآخرون - الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، 1999.
- V. د. طارق الحاج - علم الاقتصاد ونظريته - دار النشر والتوزيع - الأردن - عمان، 1998.
- VI. د. عبد العزيز سعد يحيى، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في اليمن ومصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1، 2002.
- VII. د. عبد المعطي رضا أرضيد، د. حسين علي خريوش : الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران للنشر، الأردن 1999.
- VIII. د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.
- IX. د. فليح حسن خلف ، التنمية الاقتصادية ، ط بلا ، 1986 ، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ، بغداد.
- X. د. محمود خالد المسافر، العولمة الاقتصادية هيئة الشمال والتداعيات على الجنوب، بيت الحكمة، بغداد، 2002م.
- XI. د. مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة - دراسة مقارنة - دار الوافي، طرابلس، 2002 م.
- XII. طاهر حيدر حردان - مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن - عمان - الطبعة الأولى، سنة 1997.

- XIII. طاهر حيدر حردان : مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر، الأردن 1997.
- XIV. كمال الدين عبد . محمد صبحي حسانين : موسوعة متجهات إدارة الرياضة في مطلع القرن الجديد. ط1. القاهرة. دار الفكر العربي 2004.

ثانياً : الأطاريح والدراسات والمجلات الدورية:

Second: Theses, Studies & Periodical Journals:

- I. خالد عبد العاطي : أساليب مقترحه لتسويق البطولات الرياضية ج.م.ع . رسالة ماجستير غير منشوره . كلية التربية الرياضية . جامعة حلوان . 2000_ ٢
- II. معتر طلعت عبده " نموذج مقترح لقياس العلاقة بين رعاية الحدث وقيمة العلامة التجارية وتأثيرهم على نية الشراء منتجات الشركة الراعية" رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة في ادارة الاعمال ، كلية التجارة، عين مشس ، القاهرة، 2012
- III. سهام بن ساهل : إستراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة (مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة، 1996
- IV. أ . م . د موفق احمد وم . م حلا سامي خضير ، المصدر السابق ، ثانياً المزاي والضمانات التي يقدمها القانون للمستثمر ، ص150 ، من مجلة الادارة والاقتصاد ، العدد الثمانون ، 2010 .

ثالثاً : المواقع الالكترونية والمواقع الاجنبية:

Third: Websites and foreign websites:

- I. د. جميل محمد جميل ،(الاستثمار الاجنبي بين الحاجة والحذر) ، جريدة المدى العراقية متوفرة على الموقع الالكتروني www.almadanewspaper.com
- II. دعاء اشرف، مميزات الرعاية التجارية، مقال منشور على الموقع <https://www.almrsl.com/post/913650>
- III. *United Nations Confence on trade and Developmen. Unit Nations Fragile Recovery and Risks 1999.*
- IV. *Cornwell, T. Bettina; Weeks, Clinton S.; Roy, Donald P. (28 April 2018 "Sponsorship-Linked Marketing: Opening the Black Box". Journal of Advertising*
- V. *JEAN Marc :La communication marketing: concepts, technique stratégies, _Economica, paris, 2003*

رابعاً : القوانين:

Fourth: Laws:

- I. قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006.
- II. قانون التعديل الثاني رقم (50) لسنة 2015.



The Fourth International Scientific Conference - 2022

Scientific Research

<i>No.</i>	<i>The Research Title</i>	<i>Name of the Research</i>	<i>Page</i>
1	<i>Value security and community peace</i>	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	1 – 35
2	<i>Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model</i>	<i>Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	37-56
3	<i>Digital citizenship: A study in concept and dimensions</i>	<i>Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h</i>	57-78
4	<i>Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws</i>	<i>Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel</i>	79-107
5	<i>Social legislation and human security in Iraq</i>	<i>Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah</i>	109-141
6	<i>Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it</i>	<i>Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi</i>	143-161
7	<i>Education for digital citizenship</i>	<i>Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakh</i>	163-176
8	<i>Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study</i>	<i>Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali</i>	177-202
9	<i>Obstacles to building good citizenship</i>	<i>Assist. Prof Dr. Batoool Hussein Alwan</i>	203-222
10	<i>Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein</i>	223-247
11	<i>Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution</i>	<i>Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil</i>	249-268
12	<i>The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil</i>	269-293
13	<i>Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good</i>	<i>Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .</i>	295-323
14	<i>The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship</i>	<i>Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah</i>	325-342
15	<i>International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO</i>	<i>Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali</i>	343-372

16	<i>International foundation of citizenship Under Private international law</i>	<i>Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom</i>	373-395
17	<i>The role of international conventions in promoting the concept of citizenship</i>	<i>Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan</i>	397-433
18	<i>Structuring National Identity in post-2003 Iraq</i>	<i>Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh</i>	435-470
19	<i>The role of the United Nations in achieving reconciliation</i>	<i>Asst. prof. Dr. Hala ahmad Mohamed aldorry</i>	471-516
20	<i>The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti</i>	517-563
21	<i>The identity of cultural citizenship in light of the digital environment</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Jaffar Hassan Jassem Al-Taie</i>	565-586
22	<i>Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali</i>	587-605
23	<i>The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Hussein Qasim Mohammed</i>	607-641
24	<i>Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-</i>	<i>Inst. Dr. Husam Abdulatlf Assist. Inst. Mustafa Turki Homid</i>	643-683
25	<i>The right to disagree as one of the values of good citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed</i>	685-712
26	<i>The role of international conventions in promoting the principle of citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil</i>	713-738
27	<i>Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio</i>	<i>Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan</i>	739-770
28	<i>Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003</i>	<i>Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih</i>	771-790
29	<i>The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model</i>	<i>Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan</i>	791- 811
30	<i>The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic</i>	<i>Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali</i>	813-833
31	<i>Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship</i>	<i>Inst, Hamodi Bakr Hamody</i>	835-866

32	<i>Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law</i>	<i>Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber Inst. Fadiya Mohammed Ismael</i>	867-888
33	<i>Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria</i>	<i>Mohammed Saleh Abdul Hay Sabah Mawliidi Bassit</i>	889-909
34	<i>Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq</i>	<i>Assist Inst.Ali Abbas Obaid</i>	911-927
35	<i>The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship</i>	<i>Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim</i>	929-953
36	<i>Citizenship and its role in protecting human rights</i>	<i>Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed</i>	955-971
37	<i>Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)</i>	<i>Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman</i>	973-990
38	<i>Investing in corporate sponsors</i>	<i>Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba</i>	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq

and

(50) U.S. Dollar out of Iraq.

Price one copy of the Journal

(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences

College of Law and Political Science

Diyala University

Diyala – Ba'quba

The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.

Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 \$".

9. The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1. The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5- The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

<i>No.</i>	<i>Name</i>	<i>work place</i>	<i>Adjective</i>
1	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor– in–Chief</i>
2	<i>Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor</i>
3	<i>Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani</i>	<i>The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France</i>	<i>Member</i>
4	<i>Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi</i>	<i>College of Law- Kuwait University- Kwuit</i>	<i>Member</i>
5	<i>Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair</i>	<i>College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia</i>	<i>Member</i>
6	<i>Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman</i>	<i>College of Law- Ain Shams University- Egypt.</i>	<i>Member</i>
7	<i>Prof Dr. Hadi Shaloof</i>	<i>International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina</i>	<i>Member</i>
8	<i>Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan</i>	<i>Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia</i>	<i>Member</i>
9	<i>Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
10	<i>Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
11	<i>Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
12	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
13	<i>Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
14	<i>Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>

Arabic language corrector

Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker

Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505



Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).